

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة النهدين

الأحكام العامة والنظام الدراسي
للدراسات الأولية

المادة الأولى : " تعريفات أساسية "

١-١ الفصل الدراسي

تتألف السنة الدراسية الجامعية من فصلين دراسيين الأول والثاني تكون مدة الدراسة في كل منهما (١٥) خمسة عشر أسبوعا عدا فترة الامتحانات النهائية وتكون الدراسة فيهما الزامية.

١-٢ المقرر الدراسي:

مفردات مادة دراسية محددة و موصوفة تدرس على امتداد فصل دراسي واحد.

١-٣ المادة الدراسية :-

مفردات دراسية مترابطة ومحددة تدرس ضمن واحد أو عدد من المقررات الدراسية المحددة في اختصاص موصوف ضمن خطة دراسية متكاملة يقترحها مجلس القسم العلمي ويوصي بها مجلس الكلية ويقراها مجلس الجامعة.

١-٤ المرحلة الدراسية :-

مستوى أكاديمي معرف يمتد على مدى سنة دراسية جامعية واحدة ويضم عددا محددا وموصوفا من المواد الدراسية موزعة على المقررات الدراسية للسنة الجامعية وضمن الخطة الدراسية.

١-٥ الوحدة الدراسية:-

قياس النقل العلمي للمقرر الدراسي وكالاتي:

- ساعة نظرية واحدة أسبوعيا تكافئ وحدة دراسية واحدة.

- (٢-٣) ساعات مختبرية أو عملية أو سريرية أو حقلية تكافئ وحدة دراسية واحدة.

- (٤-٦) ساعات مختبرية أو عملية أو سريرية أو حقلية تكافئ وحدتان دراستان.

١-٦ الخطة الدراسية :-

مجموعة المتطلبات الدراسية لكل من الجامعة والكلية والقسم العلمي من الوحدات الدراسية وغيرها التي تمثل الحد الأدنى من متطلبات نيل الشهادة الجامعية في الاختصاصات المختلفة في الجامعة.

يضع القسم العلمي خطته الدراسية ويوصي بها مجلس الكلية ويقراها مجلس الجامعة .

١-٧ متطلبات الجامعة :-

عدد محدد من الوحدات الدراسية لمواد تحددتها السياسة الأكاديمية للجامعة وبحدود (٨-١٢%) من الحد الأدنى لمتطلبات التخرج في كل اختصاص، وتشمل العلوم الإنسانية والحاسبات واللغات.

١-٨ متطلبات الكلية :-

مجموعة من الوحدات الدراسية من مواد دراسية تهدف الى بناء قاعدة معرفية مشتركة ضمن الاختصاص العام للكلية، وبحدود (١٥-٢٠%) من الحد الأدنى لمتطلبات التخرج.

٩-١ متطلبات القسم العلمي :-

مجموعة من الوحدات الدراسية من مواد دراسية تهدف إلى بناء متطلبات تخصص القسم العلمي الدقيق أو تخصص الكلية التي ليس فيها أقسام.

١٠-١ متطلبات التخرج :-

نجاح الطالب في المتطلبات الدراسية لكل من الجامعة والكلية والقسم المعني في تحقيق الوحدات الدراسية التي تمثل السحد الأدنى من متطلبات نيل الشهادة الجامعية في الاختصاصات المختلفة في الجامعة وضمن الحدود القصوى لمدة الدراسة، وهي كالاتي لشهادة البكالوريوس:

عدد الوحدات	مدة الدراسة (سنة)
١٣٢-١٤٠	٤
١٦٦-١٧٤	٥
لا تقل عن ٢٠٠	٦

المادة الثانية :- أساسيات النظام الدراسي :

- ٢-١ جميع المواد الدراسية تدرس ضمن مقررات دراسية محددة وموصوفة عدا المواد ذات الصفة التدريبية السريرية أو التطبيقية.
- ٢-٢ يجب على الطالب الدوام في كافة مقررات مرحلته الدراسية وضمن الخطة الدراسية للقسم أو الكلية واداء متطلبات التقويم والامتحانات النهائية لكل مقرر .
- ٢-٣ درجة النجاح الصغرى في كافة المقررات الدراسية هي ٦٠ %.
- ٢-٤ لمجلس القسم العلمي وبعد مصادقة مجلس الكلية إعطاء تقدير مستوف او غير مستوف في مواد ذات طبيعة خاصة وعلى الطالب إكمال متطلباتها في مدة يحددها القسم العلمي وألا اعتبر راسيا.
- ٢-٥ يعفى الطالب الراسب في مادة تم حذفها ويطلب بالمادة المستحدثة بديلا عنها في حالة تغيير أو تعديل الخطة الدراسية.
- ٢-٦ ينجز الطالب في الدراسات الأولية متطلبات نيل الشهادة الجامعية الأولية إذا اجتاز بنجاح متطلبات الخطة الدراسية المقررة وضمن المدة القصوى للدراسة.
- ٢-٧ تكون مدة الدراسة الأصغرية للحصول على الشهادة الجامعية الأولية كما يأتي :
أ- أربع مراحل دراسية للكلية الهندسية والعلمية والإنسانية عدا بعض التخصصات فتكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات.
ب- ست مراحل دراسية لكلية الطب (بضمها المرحلة الدراسية السادسة التدريبية).
- ٢-٨ تحدد عدد الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج وتوزعها على المراحل الدراسية من قبل مجلس الكلية ويصادق عليها مجلس الجامعة.
- ٢-٩ تكون مدة الدراسة القصوى للحصول على الشهادة الجامعية الأولية مرة ونصف بقدر عدد السنوات الدراسية وبضمنها سنوات الرسوب وكما يأتي:

مدة الدراسة الأصغرية (سنة)	مدة الدراسة القصوى (سنة)
٤	٦
٥	٨
٦	٩

المادة الثالثة :- الامتحانات :

- ٣- ١ تُجرى الامتحانات النهائية للمقررات الدراسية بدورين لكل فصل دراسي وتراعى السرية في الإجراءات الامتحانية كافة ،ويكون الدور الأول في نهاية الفصل الدراسي أما الدور الثاني فيكون في بداية العام الدراسي اللاحق .
- ٣- ٢ يحدد مجلس الكلية نسبة درجة السعي والجزء العملي للمقررات الدراسية بحدود (٤٠-٥٠%) .
- ٣- ٣ يعتبر الطالب راسبا في مرحلته الدراسية إذا رسب في أكثر من نصف مجموع المقررات على مدى الفصلين الدراسيين للمرحلة الدراسية في الدور الأول.
- ٣- ٤ يعيد الطالب في الدور الثاني أداء الامتحانات في المقررات التي لم ينجح بها في الدور الأول، وفي حالة رسوبه في أي من المقررات يعتبر راسبا في مرحلته الدراسية.
- ٣- ٥ على الطالب الذي يؤجل امتحاناته النهائية في الدور الأول بعذر مشروع أن يؤديها في الدور الثاني وتحسب درجته النهائية وفق التعليمات المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٣- ٦ يعيد الطالب الراسب في مرحلته الدراسية المقررات التي رسب بها والمواد التي لم يحصل فيها على تقدير جيد دوماً وامتحاناً في السنة الدراسية التالية.
- ٣- ٧ يؤدي الطالب الراسب الامتحانات النهائية للمقررات المطالب بها بدورين امتحانيين وفي حالة رسوبه في أي من المقررات يرقن قيده من الجامعة.
- ٣- ٨ لا يجوز للطالب الانتقال الى مرحلة دراسية لاحقة ما لم ينجح في كافة مقررات مرحلته الدراسية.
- ٣- ٩ يؤدي الطلبة الراسبون في مقررات المرحلة الخامسة في كلية الطب امتحانات الدور الثاني في مواعيدها المقررة في بداية شهر أيلول (مع الأخذ بنظر الاعتبار التحاقهم بالفترة التدريبية للمرحلة السادسة في بداية شهر تموز ولمدة سنة تقويمية كاملة) وتطبق عليهم باقي أحكام هذه المادة في حالة رسوبهم بامتحانات الدور الثاني.
- ٣- ١٠ يؤدي الطلبة الراسبون بنصف أو أقل من نصف مواد الامتحان الشامل في المرحلة السادسة في كلية الطب يؤديه بعد ستة أشهر من إعلان النتائج ويرقن قيد الطالب في حالة رسوبه في هذه المحاولة .
- ٣- ١١ تسري الأحكام الواردة في التعليمات النافذة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمعمول بها في الجامعات الأخرى على الطالب إذا ثبت غشه في الامتحانات الشهرية أو النهائية.

المادة الرابعة :- الغيابات :

- ٤- ١ يجب على الطالب الدوام بشكل منتظم ، وعند تجاوز غياباته نسبة ١٠% من مجموع ساعات المقرر الدراسي يعتبر راسبا في ذلك المقرر .
- ٤- ٢ يمكن رفع نسبة الغياب المسموح بها الى ١٥% بعذر مشروع يقره مجلس الكلية.
- ٤- ٣ يعتبر الطالب راسبا في مرحلته الدراسية إذا رسب بسبب الغياب في أي من المقررات الدراسية للمرحلة الدراسية ويحق له أداء الامتحانات في المقررات الأخرى الأخرى.

المادة الخامسة :- الدرجات والتقديرات :

٥- ١ تعلن نتائج الطلبة بالتقديرات وفقا لما يلي :-

٩٠ - ١٠٠	امتياز
٨٠ - ٨٩	جيد جدا
٧٠ - ٧٩	جيد
٦٠ - ٦٩	متوسط
٥٩ فما دون	راسب

- ٥- ٢- ١ يحدد المعدل العام لدرجات الطالب في المرحلة الدراسية باحتساب مجموع حاصل ضرب الدرجة النهائية لكل مقرر دراسي في عدد وحداته الدراسية مقسوما على مجموع وحدات المقررات الدراسية لتلك المرحلة.
- ٥- ٢- ٢ تعتمد درجة السعي ذاتها للمقرر الذي يعيد الطالب امتحانه في الدور الثاني .
- ٥- ٢- ٣ تحتسب الدرجة النهائية التي يحصل عليها الطالب في الدور الثاني كما هو معمول به في التعليمات النافذة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٥- ٣ توثق معدلات الطلبة النهائية بثلاث مراتب عشرية بعد العدد الصحيح.
- ٥- ٤ يحدد المعدل العام للتخرج على وفق النسب المئوية لكل مرحلة دراسية وحسب التعليمات المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٥- ٥ يوصي مجلس كلية الطب بالمواد الدراسية السريرية والتطبيقية للسنة السادسة واحتساب السعي لها والامتحان الشامل ومكوناته وكيفية احتساب درجته وقرها مجلس الجامعة.

المادة السادسة :- تأجيل الدراسة :

- ٦- ١ يجوز للطالب ان يؤجل دراسته بما لا يزيد عن فصلين دراسيين لأسباب مشروعة يقنع بها مجلس الكلية.
- ٦- ٢ يجب ان يقدم طلب التأجيل المشار إليه في (٦- ١) قبل ثلاثة أسابيع في الأقل من بدء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي.
- ٦- ٣ لا تحتسب سنة التأجيل ضمن المدة القصوى للدراسة المنصوص عليها في هذه النظام.

المادة السابعة :- ترفين القيد

- ٧- ١ يرقن قيد الطالب إذا لم يمه متطلبات التخرج في نهاية المدة القصوى للدراسة المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٧- ٢ يرقن قيد الطالب إذا رسب في مرحلته الدراسية مرتين وضمن أحكام المادة (٣-٧) من هذا النظام .
- ٧- ٣ يرقن قيد طالب السنة السادسة في كلية الطب اذا تحققت أحكام المادة (٣-١٠) من هذا النظام.

المادة الثامنة :

يجوز لخريجي جامعة النهرين الأستمرار في الدراسات العليا في كلياتهم دون المرور بألية التقديم إلى تلك الدراسات شرط حصولهم على معدل (٧٥%) أو كونهم من الربع الأول ولا يقل معدلهم عن (٧٠%) ووفق الخطة الأستيعابية للدراسات العليا